

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

شروط المناضلة أن تكون على من يحسن الرمي الخ .

قوله في المناضلة ويشترط لها شروط أربعة أحدها : أن تكون على من يحسن الرمي فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسنه : بطل العقد فيه وأخرج من الحزب الآخر مثله ولهم الفسخ إن أحبوا .

فظاهره : عدم بطلان العقد لقوله ولهم الفسخ وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وصححه في النظم وغيره .

قال المصنف والشارح : وفي بطلان العقد وجهان بناء على تفريق الصفقة وقد علمت قبل : أنه لا يبطل العقد في الباقي على الصحيح فكذا هنا .
فوائد .

الأولى : لو عقد النضال جماعة ليققسموا بعد العقد حزبين رضاهم لا بقرعة : صح على الصحيح من المذهب جزم به في الفروع و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم واختاره القاضي وغيره وصححه في الرعاية الكبرى .

قال المصنف والشارح : ويحتمل أن لا يصح ومالا إليه .

فعلى هذا : إذا تفاصلوا عقدوا النضال بعده .

وعلى المذهب : يجعل لكل حزب رئيس فيختار أحدهما واحدا ثم يختار الآخر آخر جعل رئيس الحزبين واحدا ولا الخيرة في تميزها إليه ولا السبق عليه .

الثانية : لا يشترط استواء عدد الرماة على الصحيح صححه في النظم وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : يشترط وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وهما وجهان في الترغيب واحتمالان في الرعاية الكبرى واحتمال وجهين في الصغرى و الحاوي الصغير .

الثالثة : لا يصح شرط إصابة نادرة ذكره المصنف والشارح وغيرهما .

وقدومه في الفروع .

وذكر في الترغيب وغيره : أنه يعتبر فيه إصابة ممكنة في العادة